

فتح المعين بشرح قرة العين

نعم لهما غسل من لا يشتهي من صبي أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم
بالصلاة كما يأتي وتكفينه بساتر عورة مختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية فيجب في
المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة
والاكتفاء بساتر العورة هو ما صحه النووي في أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لأنه حق □
تعالى